

قرر :

مادة ١ - الموافقة على قبول تبرع جلاله ملك ليبها بـ ١٠٠ ألف جنيه ليبي (يعادل ١٢١ جنيهاً مصرياً) لصالح زاوية الطرقاية التابعة لسيدي برانى حافظة مطروح .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر براسة الجمهورية في ٤ المحرم سنة ١٣٨٨ (٢١ أبريل سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١٥ لسنة ١٩٦٨

بالترخيص لوزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية بمصر  
مبلغ ١٣٧٠ جنيه قيمة مساعدات لضحايا الززال بدبار باليوغوسلافيا  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٦٧ بربط ميزانية  
الخدمات للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨

قرار :

مادة ١ - الترخيص لوزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية بصرف مبلغ ١٣٧٠ جنيه (ألف ومائتين وسبعين جنيهاً) من اعتماد الإنفاذات الدولية المدرج بالقسم ١٧ - (وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية) فرع ٢ - (الشئون الاجتماعية) باب ٢ - (مصروفات جارية - مجموعة المصروفات التخريبية الشخصية) بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٧ / ١٩٦٨ وذلك قيمة مساعدات لضحايا الززال بدبار باليوغوسلافيا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية في ٤ المحرم سنة ١٣٨٨ (٢١ أبريل سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١٦ لسنة ١٩٦٨

باتجيز قطعة أرض بإنجمار اسمى إلى جمعية البرة لرعاية الأسرة  
والطفولة بمدينة الحلة الكبرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

- وعلق القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين  
المعدلة له

- وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة  
التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية

قرار :

مادة ١ - تاجير قطعة الأرض المملوكة لمجلس مدينة الحلة الكبرى  
والكتيبة أيام موقع مجلس المدينة القديم وباللغة مساحتها ١١٠٠ متراً مربع  
إلى جمعية البرة لرعاية الأسرة والطفولة بمدينة إنجلار اسمى قدره جنيه واحد  
سنواً ولمرة ثلاثة عاماً، وذلك لإنشاء دار حضانة عليها ، والتنازل  
عن مبلغ ٣٢٩٧٠ جنيه قيمة الفرق بين الإيجار الفعلى والإيجار الأسنى  
لقطعة الأرض المشار إليها عن مدة ثلاثة عاماً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٤ المحرم سنة ١٣٨٨ (٢١ أبريل سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١٤ لسنة ١٩٦٨

بيان الموافقة على قبول تبرع جلاله ملك ليبها بـ ١٠٠ جنيه  
ليبي لصالح زاوية الطرقاية التابعة لسيدي برانى حافظة مطروح

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

- وعلق القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين  
المعدلة له